

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابي مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٢١٣١)
المؤرخ ٢٠١٤/٦/١ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالكتاب رقم (٦٤٤)
المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٣ ؛

قرر:

المادة الأولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية
بالبريجات - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

تحريراً في ٢٦/٦/٢٠١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفي